

تحذير المسلمات
من لباس الكاسيات العاريات

إعداد

محمد بن أحمد الحريري

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فقد قال الله في كتابه الكريم: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:
١٠٤]، ويقول تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال مجاهد
رحمه الله: "﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾؛ على الشرائط المذكورة
في الآية"^(١)، "ومن لم يتَّصِفْ بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمَّهم الله
بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]"^(٢).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات نبينا محمد ﷺ التي وُصِفَ
بها في الكتب المتقدمة؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ
الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

(١) تفسير القرطبي (٤/١٦٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥١٩).

وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ
 وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ
 وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ووصف الله تعالى أتباعه وأتباع نبيه ﷺ بأنهم
 يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ
 وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
 سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: ٧١]، وقال أيضاً:
 ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا
 بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤١]،
 ووصفهم أيضاً بقوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ الْحِمْدُونَ
 الَّتِيحُونَ الرَّكْعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ [التوبة: ١١٢].

وقد استحقَّ قومٌ من بني إسرائيل اللعنة — عياداً بالله — بسبب تركهم
 لهذه الشعيرة العظيمة؛ شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال
 الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ

وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا
يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾
[المائدة: ٧٨ - ٧٩].

قال ابن جرير الطبري: "وهذا قسم من الله تعالى ذكره يقول: أُقسِمُ
لبئسَ الفعل كانوا يفعلون في تركهم الانتهاء عن معاصي الله تعالى
وركوب محارمه" (١).

والنبي الكريم ﷺ يقول: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ) (٢) بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) أخرجه
مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ؛ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ
يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) أخرجه الترمذي
وأحمد.

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ
لَكُمْ) أخرجه ابن ماجه.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/٣٢٠).

(٢) هذا الأمر أمر إيجاب بإجماع علماء الأمة؛ وهو واجب على الكفاية.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ؛ يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد واللفظ له.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي يقدرُونَ أَنْ يُغَيَّرُوا عليهم ولا يُغَيَّرُوا؛ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان واللفظ له.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قامَ خَطِيْبًا، فَكَانَ فِيْمَا قَالَ: (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ) رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان في صحيحه.

وفي لفظٍ عند أحمد: (... يَا رَبِّ وَثَقْتُ بِكَ وَخِفْتُ النَّاسَ).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "جامع العلوم والحكم"^(١): "واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارةً يحملُ عليه رجاءُ ثوابه، وتارةً خوفُ العقابِ في تركه، وتارةً الغضبُ لله على انتهاك محارمه، وتارةً

النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأن يفترى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال؛ كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله؛ وإن لحمي قرض بالمقاريض!".

هذا؛ وإن من المنكرات التي بدأت تنتشر في أوساط النساء لبسهن للملابس القصيرة التي تُظهر الفخذين أثناء جلوس المرأة أو حتى قيامها، وقد تلبس تحت هذا اللبس القصير لباساً ضيقاً شفافاً تستر به عورتها بزعمها! وكل هذه الأمور من المنكرات العظيمة التي أنكرها وتنبأ بها النبي ﷺ بقوله: (صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمْ بَعْدُ؛ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْإِبِلِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا...) رواه أحمد ومسلم في صحيحه.

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرَكِبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرَّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ نِسَاءً وَهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعُنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ) رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد والطبراني والحاكم وصححه.

وحديث عبد الله بن عمرو هذا ذكره العلامة الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"^(١)، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة"^(٢)، وقال: "الحديث من معجزات النبي ﷺ وَتَنْبَاتِهِ الصَادِقَةِ الَّتِي نَبَّأَهُ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى تَرَى مَا فِيهِ مُنْطَبِقًا تَمَامَ الْإِنْطِبَاقِ عَلَى أَكْثَرِ نِسَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"^(٣).

وقال القاضي أحمد بن محمد شاكر بعد تصحيحه للحديث في المسند: "المراد من الحديث واضحٌ بَيِّنٌ، وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي عَصْرِنَا هَذَا — بَلْ قَبْلَهُ — وَجُودُ هَاتِهِ النَّسُوءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَلْعُونَاتِ"^(٤).

قال ابن عبد البر: "وأما معنى قوله: (كاسيات عاريات)؛ فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فَهِنَّ كَاسِيَاتٌ بِالْأَسْمِ عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ"^(٥).

وقال أبو الحسن السَّدي: "(عاريات): بِالنَّظَرِ إِلَى ظُهُورِ أَبْدَانِهِنَّ مِنَ الثِّيَابِ لِرِقَّتِهِنَّ، لَا يَحْتَرِزْنَ عَنْ كَشْفِهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا."^(٦).

(١) برقم: (٢٠٤٣).

(٢) برقم: (٢٦٨٣).

(٣) الثمر المستطاب (٣١٧/١).

(٤) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٤٩٢/٦).

(٥) التمهيد (٢٠٤/١٣).

(٦) حاشية السدي على المسند (٢٥٥/٦)، وانظر منها (٢١/٥).

وقال ابن العربي في "تفسيره"^(١): "من التبرج أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصفها، وهو المراد بقوله في الحديث الصحيح: (رب نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)؛ وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بعاريات لأن الثوب إذا رَقَّ يكشفهن، وذلك حرام".

وقد قال ابن حجر الهيتمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر"^(٢) الذي عَدَّدَ فيه كبائر الذنوب: "الكبيرة الثامنة بعد المائة: لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصفُ بشرتها، وميلها وإمالتها"، ثم ذكر فيه حديث مسلم، ثم قال: "و(كاسيات) أي: من نعم الله، و(عاريات) أي: من شكرها؛ والمراد كاسيات صورة عاريات معني؛ بأن تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون أبدانهن، و(مائلات) أي: عن طاعة الله وما يلزمهن فعله وحفظه، و(مميلات) أي: غيرهن إلى فعلهن المذموم بتعليمهن إياهن ذلك، أو (مائلات) يمشين متبخرات، (مميلات) لأكتافهن، أو (مائلات) تمشطن المشطة الميلاء؛ وهي مشطة البغايا".

وهذا الفعل من النساء — وهو لبس القصير — يتضمن ثلاثة منكرات على الأقل:

(١) أحكام القرآن (٣/٤١٩).

(٢) (٣٠١/١).

الأول: كشف الفخذ، والنبي ﷺ يقول: (غَطُّ فَحْذِكَ فَإِنَّ الْفَحْذَ عَوْرَةٌ). رواه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي، وصححه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، وله شواهد عدة^(١).

الثاني: المجاهرة بالمعصية؛ "لأنَّ إظهارَ المعصيةِ معصيةٌ"^(٢)، فالنبي ﷺ يقول: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ؛ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا؛ وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ!) متفق عليه.

قال ابن بطال في شرح الحديث: "في المجاهرة بالمعاصي استخفافٌ بحقِّ الله وحقِّ رسوله، وضربٌ من العناد لهما؛ فلذلك قال عليه السلام: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ)"^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فما دام الذنب مستورا فعقوبته على صاحبه خاصة، وإذا ظهر ولم يُنكر كان ضرره عاما، فكيف إذا كان في ظهوره تحريكٌ لغيره إليه"^(٤).

(١) قال البيهقي بعد ذكره لبعضها: "وهذه أسانيد صحيحة يُحتج بها".

السنن الكبرى (٢/٢٢٨).

وقال الألباني في الإرواء (١/١٩٨): "مجموع هذه الأسانيد تُعطي للحديث قوة؛ فبرتقي بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها".

(٢) كما قال ابن عابدين في حاشيته (٢/٧٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٢٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٤٦٥).

وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان"^(١): "المستخفي بما يرتكبه أقل إثماً من الجاهر المستعلن، والكاتم له أقل إثماً من المخبر المحدث للناس به؛ فهذا بعيدٌ من عافية الله تعالى وعفوه؛ كما قال النبي ﷺ: (كل أمي معافى إلا المجاهرين...)"

الثالث: أن في هذا الفعل تشبهاً بالكافرات والفاسقات؛ إذ أن لباس القصير الذي يبدي الفخذ ليس من لباس المسلمات قطعاً، وفي التشبه بالكافرات خطرٌ عظيمٌ على دين المسلمة؛ فالنبي ﷺ يقول: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفر التشبه بهم"^(٢)، ولا حول ولا قُوَّة إلا بالله.

وقال الصنعاني في "سبل السلام"^(٣): "والحديث دالٌّ على أن من تشبه بالفُسَّاق كان منهم، أو بالكفار أو بالمتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زيِّ واعتقد أنه يكون بذلك مثله كُفر، فإن لم يعتقد ففيه خلافٌ بين الفقهاء؛ منهم

(١) (١٤٧/٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٨٣).

(٣) (١٧٥/٤).

من قال: يَكْفُرُ — وهو ظاهر الحديث —، ومنهم من قال: لا يَكْفُرُ؛ ولكن يُؤَدَّبُ".

وقال ابن كثير في "تفسيره"^(١): "فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقرر عليها". وقال رحمه الله: "... فإذا كان الله تعالى قد مَن علينا بأن جعلنا من أتباع محمد ﷺ؛ فكيف يليق بنا أن نتشبه بقومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل؟!"^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من أصل دُروسِ دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين، كما أن من أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عظم وقع البدع في الدين وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار؛ فكيف إذا جمعت الوصفين!"^(٣).

وقال ﷺ: (ثِيَابُ الْكُفَّارِ لَا تَلْبَسُهَا) رواه أحمد في المسند بسندٍ صحيح.

قال العلامة القاضي أحمد بن محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في المسند^(٤): "هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في

(١) (١٤٩/١).

(٢) البداية والنهاية (١٤٥/٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١١٦).

(٤) (٧٢/٦-٧٣).

اللبس وفي الهيئة والمظهر..، ولم يختلف أهل العلم في الصّدر الأول في هذا — أعني في تحريم التشبه بالكفار — حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة؛ فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة، هجّراها وديدها التشبه بالكفار في كل شيء، والاستخدام لهم والاستعباد، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يُزَيَّن لهم أمرهم، ويُهَوَّن عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء؛ حتى صرنا في أمة ليس لها من مظاهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج — على ما أَدْخَلُوا فيها —!".

فاحذري أختي من كشف العورات ومن موافقة الكفار في لباسهم؛ فإن في ذلك خطر عظيم على دينك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللباس لثياب أهل العلم — مثلاً — يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللباس لثياب الجند المقاتلة — مثلاً — يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع"^(١).
فاتَّقِي اللهَ أختي المسلمة، ولا تُقَدِّمي هواكِ على أمرِ اللهِ تعالى، وإياكِ إياكِ أن يُؤتى الإسلام من قبلك، واعلمي أن في إقلاعك وتوبتك من لبس

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١١).

هذا المنكر سنة حسنة لغيرك ممن يقتدي بك، وفي لبسك للقصير سنة سيئة قد يُقتدى بك فيها؛ فيكون عليك وزرها ووزر من عمل بها من بعدك؛ فالنبي ﷺ يقول: (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فعمل بها بعده كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعمل بها بعده كُتِبَ عليه مثل وزرٍ من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ) رواه مسلم.

وقد فسَّرَ قوله ﷺ في الحديث — المتقدم —: (... مائلات مميّلات) أي: "مميّلات لغيرهن إلى فعلهن المذموم بتعليمهن إياهن ذلك" كما تقدم في كلام ابن حجر الهيتمي.

هذا؛ وعلى من حضرت من المسلمات مجلساً فيه منكرٌ مثل هذا — أو غيره — أن تحتسب وتُنكره على فاعلته، وأن تُذكرها الله تعالى، وتبين لها عظم هذا الذنب؛ فإن الله لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكَرَهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ).

وفي لفظ: (... يَا رَبِّ وَثَقْتُ بِكَ وَخِفْتُ النَّاسَ).

و(النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُنْكَرُوهُ؛ يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ)^(١).

(١) تقدّم تخريج هذا الحديث والذي قبله في أول هذه الرسالة.

قال القرطبي: "تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر"^(١).
فإن لم يُزَلَّ المنكر فلا يجوز للمسلمة أن تجلس في هذا المجلس؛ بل يجب عليها الخروج منه؛ قال الله عزَّ وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ۙ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري: "في هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع؛ من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم، وبنحو ذلك كان جماعة من الأمة الماضية يقولون تأولاً منهم هذه الآية: إنه مراد بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه"^(٢).

وقال السمرقندي في "تفسيره"^(٣): "وفي هذه الآية دليل أن من جلس في مجلس المعصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها، فإن لم يقدر بأن ينكر عليهم ينبغي أن يقوم عنهم؛ حتى لا يكون من أهل هذه الآية".

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٧/٦).

(٢) تفسير الطبري (٣٣٠/٥).

(٣) المسمى بحر العلوم (٣٧٤/١)، ومثله قال القرطبي في تفسيره (٤١٨/٥).

وقال الجصاص في "أحكام القرآن"^(١): "في هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله، والقيام عنه؛ حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها".

وفي الحديث: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْعُدُوُّ لَمْ يَمْنَعُهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيئَهُ وَخَلِيْطَهُ؛ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ؛ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ

وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

[المائدة: ٧٨]، فقرأ حتى بلغ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا

أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾

[المائدة: ٨١]، قال: وكان نبيُّ اللهِ ﷺ متكىئا فجلس فقال: لا؛ حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروهُ على الحقِّ أطراً) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، والصواب فيه الإرسال.

فاتقن الله أيها المسلمات ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ

﴿١٦٩﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

"روي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبد الوهاب الوراق يُنكِرُ كذا وكذا، فقال: لا نزال بخير ما دامَ فينا من يُنكِرُ"^(١).
وَفَقَّ اللهُ الجَمِيعَ لما يُحِبُّه ويرضاه.
وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه/ محمد بن أحمد بن محمد الحريري

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

١٤٣٠هـ.

(١) انظر: الحِكْمُ الجَدِيدَةُ بالإذاعة للحافظ ابن رجب (ص ٤٣).

مُلْحَقٌ فِيهِ بَيَانٌ مِنَ اللّٰجِنَةِ الدّٰئِمَةِ

لِلْبُحُوْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْاِفْتَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُوْدِيَّةِ

وَبَعْضِ الْفَتَاوَى

بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها صادرٌ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم: (٢١٣٠٢) (١).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمية جرى عمل نساء الأمة — والله الحمد — قرناً بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً: تَسْتُرُ المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتنة ومواقع الريبة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢٩٠—٢٩٤).

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها؛ مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، الآية.

وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين.

وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو: (أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها).

وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات

مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوحد من مسيرة كذا وكذا). ومعنى: (كاسيات عاريات) هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها؛ فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها. فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء؛ فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والقاتنة، وليعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ الشيخ عبد الله بن غديان

الشيخ صالح الفوزان. الشيخ بكر أبو زيد.

س: كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء؛ والتي تكشف أجزاء من الجسم وتعريه، كل ذلك تشبهاً بالكافرات، وحُجَّتْهُنَّ في جواز لبس تلك الملابس؛ أهما تلبس أمام النساء، وأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة.

ج: على المرأة أن تحتشم وتتحلى بالحياء حتى ولو لم ينظر إليها إلا نساء، ولا تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة؛ كالخروج لهن في ثياب البذلة مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك، وذلك أستر لها وأبعد عن مواطن الريية، ويحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساتراً فضلاً عن القصير والضيق والشفاف؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)، ولقوله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) أخرجه مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

الشيخ عبد الله بن غديان الشيخ صالح الفوزان.

الشيخ بكر أبو زيد.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٢٨٨).

س: ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من "البلايز" الماسكة على الجسم بحيث تصف الجسم، فما حكم لبسها أمام النساء، وعند الأقارب من الرجال؟
ج: لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رِقَّتِه؛ لما في ذلك من الفتنة للرجال، والقدوة السيئة للنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

س: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في لبس الكم القصير خاصة عند المحارم بالنسبة للمرأة؟

ج: ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس..); يعني يضربونهم عدواناً وظلماً لا تأديباً وتقويماً؛ ولهذا لم يقل: يؤذون بها الناس؛ بل قال: يضربون بها الناس، (..ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها؛ وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)، قال أهل العلم — في جملة ما قالوه في معنى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٢٨٩).

قوله ﷺ: (كاسيات عاريات) -: إن المراد بذلك الكسوة التي لا تستر؛ إما لضيقها، وإما لخفتها ورقتها، وإما لقصرها، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن نساء الصحابة كُنَّ يلبسن الثياب القمص ساترات من الكف إلى الكعب؛ أي من كف اليد إلى كعب الرجل، وهذا هو اللباس المشروع الذي ينبغي للمرأة أن تتحلى به، ولكن لا حرج عليها أن تفسر كمها عند الحاجة إذا لم يكن عندها إلا نساء أو محارم، وكذلك أن ترفع ثوبها عند الحاجة لبعض الساق إذا لم يكن عندها إلا رجال محارم أو نساء.

وأما تقصير اللباس قصداً حتى يكون دون الذراع أو حتى يكون إلى الركبة فإن هذا يدخل في قوله ﷺ: (كاسيات عاريات)، ثم إنه يفتح للنساء باب التوسع حتى يذهبن إلى أكثر من ذلك، فسد الباب أولى وأحسن، فلتكن ثياب المرأة طويلة الأكمام سابعة إلى حد الكعب، ولكن إذا خرجت إلى السوق فإنها تستر حتى الكفين والقدمين.

وها هنا مسألة يتوهم فيها بعض الناس ما ليس بمقصودٍ للشارع؛ وذلك أن بعض الناس توهم من قوله ﷺ: (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة الرجل) أن ذلك يعني أنه يجوز للمرأة أن تكشف من بدنها ما ليس بين السرة والركبة! وهذا فهم خاطئ؛ ورسول الله ﷺ لم يخاطب اللابسة المنظورة؛ وإنما خاطب الناظرة، يقول لا تنظر إلى عورة المرأة؛ المرأة لا تنظر إلى عورة المرأة، وليس يعني ذلك أن المرأة ليس عليها من الثياب إلا ما بين السرة والركبة فإن هذا لم يفهمه أحد، وأي واحد يستطيع أن يقول إن نساء

المسلمين كن يقتصرن على لبس سروال أو إزار يستر ما بين السرة والركبة والباقي يكون خارجاً؟! من يقول هذا؟!

بل نساء الصحابة كما أسلفت عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يلبسن من القمص ما يستر ما بين الكف والكعب، لكن مراد النبي عليه الصلاة والسلام أن المرأة اللابسة إذا بدا شيء من عورتها عند قضاء الحاجة أو غير ذلك فإنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورتها، وهكذا يقال في الرجل.. على كل حال الحديث توهم فيه بعض الناس بأنه يجوز للمرأة أن تخرج صدرها وما على من بطنها وأن تخرج ثدييها للنساء وهذا خطأ؛ لكن الأمر كما قلت: الخطاب موجه للناظرة لا للمنظورة، أما المنظورة فإنها قد لبست ثياباً ساترة عادية لكن قد تبدو عورتها لسبب من الأسباب فلا يجوز للمرأة أن تنظر إليها^(١).

وقال رحمه الله في موضع آخر:

..والخلاصة: أن اللباس شيء والنظر إلى العورة شيء آخر؛ أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب القدم؛ هذا هو المشروع، ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها فلها أن تشمير إلى الركبة؛ لو احتاجت أن تشمير ثوبها لشغل أو نحوه فلها أن تشمير إلى الركبة، وكذلك لو احتاجت إلى تشمير الذراع إلى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه؛ فلا، والحديث لا يدل عليه بأي حال من الأحوال؛ ولهذا وجه الخطاب إلى الناظرة لا إلى المنظورة، ولم

(١) من فتاوى نور على الدرب، الشريط ٢١٠ الوجه الثاني، وهو على موقع الشيخ رحمه الله.

يتعرض الرسول عليه الصلاة والسلام لذكر اللباس إطلاقاً؛ فلم يقل: لباس المرأة ما بين السرة والركبة؛ حتى يكون في هذا شبهة لهؤلاء النساء^(١).

وقال رحمه الله في خطبة له:

..اللابسة مأمورة بأن تلبس لباساً ضافياً ساتراً، فإن لم تفعل فإنها تدخل فيما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)؛ فاللباس الضيق واللباس الخفيف الذي يصف من ورائه الجلد وكذلك اللباس القصير داخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كاسيات عاريات)؛ فلا يجوز للمرأة أن تلبس ثوباً لا يستر إلا ما بين السرة والركبة حتى عند النساء، وحتى عند المحارم، نعم عند الزوج وفي غرفة النوم لها أن تلبس ذلك، بل لا بأس بما دون ذلك أيضاً.. والمهم أن ننتبه إلى هذا الغلط الذي ظنه بعض النساء وربما بعض الرجال؛ من أن المرأة لا حرج عليها أن تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة؛ فإن هذا غلط على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يرد ذلك قطعاً؛ لأنه لا يمكن أن يعقل أن المرأة يجوز لها أن تلبس ثوباً لا يستر إلا ما بين السرة والركبة ثم تخرج بين النساء قد أظهرت ثديها وبطنها وظهرها!

(١) مجلة الدعوة، العدد ١٧٦٥، بتاريخ ٢٩/٧/١٤٢١هـ.

هذا أمر ينكره العقل، وأمر ينكره الشرع، ولا أظن هذا يوجد في أكبر دولة من دول العالم.

أيها المسلمون؛ اتقوا الله تعالى، ولا تتبعوا المتشابه من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فإن هذا طريق الزائعين الذين زاغت قلوبهم.

نسأل الله أن يحيي قلوبنا وإياكم بالعلم النافع، والإيمان الصادق، إنه على كل شيء قدير^(١).

(١) من خطبة للشيخ مفرّعة في موقعه رحمه الله.